الترقيم الدولي
ISSN 1998-6424

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة
ديالى

مركز
أبحاث
الطفولة
والأمومة

الكتاب السنوي

لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (٣) لسنة ٢٠٢٢

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس و الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (٢) لسنة ٢٠٢٢

حولية علمية متخصصة محكمة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٦٠٩لسنة ٢٠٠٦

الترقيم الدولي

ISSN ١٩٩٨-٦٤٢٤

الكتاب معتمد لأغراض الترقيات العلمية

بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة الراي ١٢ س/١٠٩٢ في ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٨

حقوق النشر محفوظة لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

لا يجوز اقتباس أو نشر أي جزء من الكتاب إلا بإذن المركز

رئيس التحرير

أ. د. أخلاص علي حسين

مدير التحرير

أ.م. د. مؤيد حامد جاسم

أعضاء هيئة التحرير

أ.م. د. أسماء عبد الجبار سلمان

أ.م. د. فرات امين مجيد

م. م. رشا روكان اسماعيل

سكرتير التحرير

أ.م . وفاء قيس كريم

المراجعة اللغوية

أ . د. غادة غازي عبد المجيد

الإخراج الفني

المهندس. علاء عبادي حميد

الهيئة الاستشارية

أ. د. مهند محمد عبد الستار	جامعة ديالى كلية التربية الأساسية
أ. د. بشرى عناد مبارك	جامعة ديالى كلية التربية الأساسية
أ. د. ئاسو صالح سعد	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
أ. د. لطيفة ماجد محمود	جامعة ديالى كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. فتحي طه مشعل	جامعة الموصل كلية التربية الاساسية

الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ثبت المحتويات

كلمة السيد رئيس المؤتمر..... ز- س
اهداف المؤتمر ومحاوره..... ش
اللجان المشرفة على المؤتمر..... ص-ض
الباحثون المشاركون في المؤتمر ..... ذ- ر

انتشار ظاهرة الطلاق في محافظة ديالى من وجهة نظر طلبة قسم التاريخ كلية التربية الأساسية جامعة ديالى
أ.د سلمى مجيد حميد, أ.د تنزيه مجيد حميد, انتهاء جمال علي ١٧-٣٦

الادمان الرقمي وتأثيره على الأطفال
أ.د. زهرة موسى جعفر م.م. علي جعار لفته ٣٧-٥٧

التشوهات المعرفية وعلاقتها بالضغوط النفسية لدى عينة من المطلقات غير العاملات بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية
أ. نهله عوض عايض المطيري, أ. سمية علي عبد الوارث أحمد ٥٨-٨٦

حق الطفل في التعليم وأهداف التنمية المستدامة
أ.م.د نسرين حمزة عباس, أ.م.د. ابتسام جعفر جواد, أ.م.د. اسراء فاضل امين ٨٧-٩٩

حقوق الطفل في فكر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)وال بيته
أ.م.د غادة علي هادي, أ.م.د. رغد جمال مناف ١٠٠-١١٣

الاتجاهات الحديثة في قصص الأطفال الإلكترونية في رياض الأطفال وسبل الاستفادة منها
أ.م.د وفاء أبو المعاطي يوسف يوسف ١١٤-١٣٦

الطلاق الصامت (العاطفي)
أ.م.د. احلام جبار عبدالله ١٣٧-١٤٦

الازمات الصحية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية واثرها على البناء النفسي للمرأة والطفل
أ.م احلام احمد عيسى ١٤٧-١٥٨

المهارات الاجتماعية لدى اطفال الرياض
م.م. ياسمين حسن حسين العامري ١٥٩- ١٨١

آليات تعزيز حقوق الطفل في العراق بعد عام ٢٠٠٣
م.د منتصر حسين جواد وزه الباوي ١٨٢- ١٩٨

الالعاب الالكترونية العنيفة وعلاقتها بالتفكير الرياضي لدى المراهقين
م.د انتصـار جـواد مهـدي ١٩٩-٢١٠

حقوق وواجبات الطفل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة
م.د .عثمان شهاب أحمد , م.د. شروق عبد الإله ٢١١-٢٢٣

ضغوط الحياة وعلاقتها بالسلوك الاجتماعي لدى لاعبات ذات الاعاقة الحركية بكرة السلة بأعمار(١٨-٢٠) سنة
م.د. هيام سعدون عبود ٢٢٤-٢٣٨

برنامج " ريجيو إميليا " Reggio Emilia ودوره في تعليم أطفال الروضة
د. هند محمود حجازي محمود ٢٣٩- ٢٥١

حقوق الطفل في الوثائق الدولية والدستور العراقي
د. زينب خالد حسين ٢٥٢-٢٦٧

تصور مقترح لإدارة الأزمات التربوية لدى المراهقين بعد جائحة كوفيد١٩
د. هبة توفيق أبو عيادة ٢٦٨-٢٨٧

المشاكل التي تواجهها ذوات الإعاقة الأرملات من وجهة نظرهن في الجزائر ولاية وهران انموذجا
د. صراح بولدراس ٢٨٨- ٢٩٥

الابعاد النفسية والاجتماعية لارتفاع نسبة الطلاق في العراق من (٢٠٠٣-٢٠١٩)
م.د.ميس محمد كاظم ,م.د. سيف محمد رديف, أ.م.د. ميسون كريم ضاري , أ.د. اسماء صبر علوان ...٢٩٦- ٣٣٠

الاوراق البحثية

دور الأم في تنمية الوعي الغذائي للطفل الـــــ SMART SNACKES انموذجا
ا.د. مريم ما ل الله غزال , أ.م. نادية حسين منخي ٣٣١-٣٣٧

الارهاب السيبراني وحماية الطفل منه
م.د. ضحى بدر اللامي ٥٨٦- ٥٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد..

السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم...

السادة أعضاء مجلس الجامعة المحترمون..

السادة الحضور الاكارم...

صباح الخير جامعة ديالى، صباح الخير مركز أبحاث الطفولة والأمومة بكل ورد الربيع، صباح الورد والياسمين ...

فلله الحمد أولا وأخيرا أن وفقنا إلى الوصول إلى هذا اليوم المبارك لنعلن بدأ فعاليات مؤتمرنا العلمي الخامس الموسوم ب نساؤنا وأطفالنا ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية لقد كان هذا المؤتمر بذرة خير سقتها مداولات علمية ثرية مع اللجنة العلمية رئيسا وأعضاء وكانت القضايا الاولى قضية المرأة والطفل بما يشوبها من اشكاليات واطروحات تستدعي الوقوف والمعالجة في عمل علمي رفيع المستوى هدفه الارتقاء بالفرد والمجتمع.

فجاء هذا المؤتمر ليكون منارة لتحقيق ما يصبو إليه مركزنا من أهداف إنسانية سامية ، وقد تنوعت محاوره إلى خمسة محاور هي:

المحور الاول : اثار الحروب والأزمات الثقافية والاقتصادية والتربوية على بناء النفسي للمرأة والطفل .

فيما تناول المحور الثاني: مشكلات المرأة العاملة وصراع الأدوار في البيت والعمل.

المحور الثالث: دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

الرابع: مشكلات المرأة والارملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية.

أخيراً: الآثار السلبية لعمالة الاطفال.

وقد ازدادت المؤتمر بأقلام صادقة اتخذت من العلم طريقاً ينير بها دروب الحياة، فكانت حروف الباحثين وكلماتهم هي نكهة هذا العمل ورصيده الحقيقي ، إذ بلغ عدد البحوث العلمية والأوراق البحثية التي تم قبولها للمشاركة في فعاليات المؤتمر خمسة وثمانين بحثاً و ورقة عليمة، وبمشاركة إحدى عشرة جامعة عراقية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر-جامعة بغداد جامعة المستنصرية جامعة ذي قار جامعة الموصل....

فضلاً عن مشاركات عربية مميزة بواقع خمس دول عربية من ضمنها المملكة العربية السعودية جمهورية مصر العربية المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والمغرب.

إضافة إلى مشاركة غير عربية من جامعة بنسلفانيا الأمريكية بمحاضرة عليمة..

وقد خضعت جميع البحوث والأوراق البحثية العلمية إلى التقويم العلمي من خبيرين أو أكثر، بمراعاة التخصص الدقيق لأصحاب البحوث العلمية.

ولا نحيط أن هذا المشروع العلمي ما كأن ليكون لولا أن بدأ كريمة رعته و احتضنته بالعناية والمتابعة ممثلة في شخص السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم. فله منا أسمى آيات الشكر والعرفان لما قدمه لنا من أيادي بيضاء أنتجت هذا المنجز الذي سيرتقي بمركزنا نحو تحقيق مبتغاه في ارتقاء المجتمع بارتقاء واقع المرأة والطفل

وختاماً ومن باب رد الفضل لأهل الفضل نقول شكرا لكل من ساهم في هذا العمل بحرف أو كلمة أو عمل وان كان بسيطا أو دعمهم وان كان معنويا ، فلكم جميعاً الفضل في اظهار هذا المنجز إلى النور وهذا عهدنا بكم فأنتم الباقية التي نفتخر بها ويفوح منها عبق الأمل نحو عراق الحضارة والسلام...
والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.....

رئيس المؤتمر
أ.د اخلاص علي حسين
مدير مركز ابحاث الطفولة والامومة

المؤتمر العلمي الخامس الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ : ٢٠٢٢/٣/٢٩

اشكالية المؤتمر

لا يخفى على كل ذي وعي وثقافة مجتمعيه ان الازمات والتحديات التي مر بها المجتمع العراقي بشكل خاص وحتى المجتمعات العربية بشكل عام هي التي كانت ولا زالت تهدد الكيان النفسي والاجتماعي والثقافي والمعيشي لكل من المرأة والطفل هي التي اوجدت هذه الويلات والمطبات والمعاناة التي تدفع ثمنها المرأة من حياتها ووجودها الإنساني ويدفع ثمنه الطفل من نموه كونه أنسان يستحق أن يحيى بمعاني العيش الكريم . ومن هنا جاءت إقامة هذا المؤتمر ؛إذ يحاول ان يوجه الجهود ويستنهض الباحثين لمواصلة نتاجاتهم العلمية بغية توسيع حلقاتهم العلمية تثمينا وتقديرا لدور المرأة في المجتمع وتأسيس ثقافة مجتمعية تعنى بشؤون الطفولة وتطلعاتها المستقبلية.

اهداف المؤتمر

١. الدعوة لتبني ثقافة الاهتمام بقضايا المرأة والطفل ودراستها بطرائق البحث العلمي المختلفة.
٢. تعريف الباحثين بأهمية الارتباط بين قضايا المرأة والطفل وان كل واحد منهم هو انعكاس للآخر في بنائه النفسي و المعرفي والاجتماعي والثقافي الخ.
٣. الخروج برؤية شاملة عن مشكلات المرأة المعاصرة وأثرها في بناء المجتمع.
٤. التطلع إلى حلول عملية لكل المشكلات برؤية علمية .

محاور المؤتمر

المحور الأول : آثار الحروب والازمات الثقافية والاقتصادية والتربوية والمجتمعية على البناء النفسي الاجتماعي للمرآه والطفل.

المحور الثاني : مشكلات المرأة العاملة وصراع الادوار في البيت والعمل.

المحور الثالث : دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

المحور الرابع : مشكلات المرأة الأرملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية

المحور الخامس : الآثار السلبية لعمالة الأطفال

رئيس المؤتمر

أ.د. اخلاص علي حسين

لجان المؤتمر

اللجنة العلمية

ا.د. بشرى عناد مبارك	**رئيساً**	**جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية**
أ.د. اياد هاشم محمد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية المقداد
ا.د. لطيفة ماجد محمود	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. زهرة موسى جعفر	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ..د. خنساء عبد الرزاق عبد	عضوا	مديرية تربية ديالى /معهد الفنون الجميلة
أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة/ مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د. سناء حسين خلف	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ.م.د. سيف محمد رديف	عضوا	وزارة التعليم العالي/ مركز البحوث النفسية
أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين	عضوا	جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ.م.د. صابر طه يس	عضوا	جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية
ا.م.د حذام خليل حميد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية

اللجنة التحضيرية

أ.م.د. سلام جاسم عبدالله	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / الأمين العام للمكتبة المركزية**
أ.م.د. مؤيد حامد جاسم	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د فرات امين مجيد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.د هيام سعدون عبود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. عمار موسى جعفر	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
م.م رشا روكان اسماعيل	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز ابحاث الطفولة والامومة
م. رعد ذياب خلف	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
ر. مترجمين عصام سرحان ذياب	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية
م. بايولوجي عبدالله سامر عدنان	عضوا	جامعة ديالى / كلية العلوم

اللجنة الاعلامية

ا.م.د. أحمد عبدالستار حسين	**رئيساً**	**رئاسة جامعة ديالى**
منصور خضير سكران	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
اسعد سحاب مطر	عضوا	رئاسة جامعة ديالى

لجنة التشريفات

ا.م رجاء حميد رشيد	**رئيساً**	**كلية الفنون الجميلة**
م.د غصون فائق صالح	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. أسماء عباس عزيز	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.مدير نهاد محمد شهاب	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. مدير همام اكرم محمود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مترجم صدام علي مهدي	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
السيد احمد شاكر سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

سكرتارية المؤتمر

ا.م. وفاء قيس كريم	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة**
المهندس علاء عبادي حميد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مبرمج ضحى عبد الكريم طه	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

حقوق وواجبات الطفل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

عثمان شهاب أحمد

مدرس دكتور - جامعة ديالى - كلية العلوم الإسلامية

شروق عبد الإله

مدرس دكتور - جامعة ديالى - كلية التربية المقداد

ملخّص:

تمثل مرحلة الطفولة أهمية كبرى؛ نظرًا لما يترتب على حسن الاهتمام بها ورعايتها من نفع عميم، ليس للطفل والأسرة وحدها، بل للمجتمع والإنسانية، ولقد سبق الإسلام الحنيف الحضارات الأخرى والعلم الحديث في الاهتمام بمرحلة الطفولة بل ما قبل الطفولة بدءًا من التدقيق في اختيار الزوجة وأيضًا الزوج، مرورًا بمراحل الزواج والولادة وحسن اختيار الاسم.

وتعهد الطفل بالعناية والرعاية والتغذية والتنشئة والتهذيب، مرورًا بالرعاية الجسمية والنفسية والوجدانية؛ حتى ينشأ الطفل متزنًا ومتحليًا بمكارم الأخلاق، وسويًا في أقواله وأفعاله وسلوكه.

ولقد عُني النبي ﷺ في سنته القولية والفعلية بهذه المرحلة، ويظهر ذلك من التطبيقات النبوية التي أنتجت لنا وللإنسانية جمعاء منهجًا تربويًا فريدًا لمرحلة الطفولة، يؤكد عالمية الإسلام وسبقه لرعاية حقوق الإنسان والمرأة، والطفل المولود من رحم هذه الأم، في شتى مراحل حياته.

ولأجل حقوق الطفل من القضايا التي تحتاج إلى عناية ورعاية، حيث جاءت الشرائع السماوية والقوانين الوضعيّة، تؤكد هذه الحقوق، وتدفع في اتجاه تطبيقها، وكان للإسلام أثر بارز ومتقدّم في وضع الإطار الكامل لحقوق الطفل المتعدّدة. ويتحدّث البحث عن حقوق الطّفل ضمن مسؤوليّة الوالدين، ويقارن في هذا الجانب بين ما ورد في السنّة النّبوية المطهّرة، وأنّ الحقوق الواردة في الأحاديث الشّريفة، وأنّ ما قرّره النبي - صلى الله عليه وسلّم- متقدّم بصورة واضحة، حيث أنّ هذه الحقوق للطّفل، تبدأ مع بدء تكوين الأسرة النّوويّة، وعند اختيار كلٍ من الزّوجين للآخر، حيث يكون من حقّه أن يتمّ تخليقه وتكوينه في أسرة صالحة، تقوم على تربيته ورعايته بصورة سويّة صحيحة. فجاء بحثنا مكون من مبحثين الأول تعريف الطفل والرعاية الأبوية، وماهي

الواجبات التي يجب توفرها، أما المبحث الثاني الادلة من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية نماذج تطبيقية . ثم خاتمة للبحث مصحوبة بقائمة المصادر.

الأسس اصطلاحاً:

إنَّ معنى الأسس في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي لها، فهو يصدق على الأمور الحسية والمعنوية، بمعنى آخر: يمكننا أخذ التعريف الاصطلاحي للأُسس في ضوء دلالاته على الألفاظ التي تُنسب إليها، وطبيعة استعمالاتها.

وفي ضوء ما تقدَّم يمكن للباحث أن يستخلص تعريفاً اصطلاحياً للأسس: هي تلك الأساليب والخطوات التي يعتقد بها واضعوا منهجٍ معينٍ، ويجعلونها قاعدةً لمنهجهم، ومنطلقاً لتنفيذ خطوات بنائه، وإقامة دعائمه.

ومما لا شكَّ فيه أنَّ علو البنيان وشموخه يكون على قدر إحكام الأساس له وضبطه، فكلَّما كان أساسه قوياً ومتيناً تحمَّل ما أعتلى عليه بناء وعمران، بعكس ما إذا كان متخلخلاً وغير وثيقٍ فإنَّ البناء يسقط . أو يكاد . بمجرد تحطُّم جزء من أساسه[١].

١. مفهوم الأسرة

أ. الأسرة لغةً:

وتعني أهل بيت الرجل، ورهطه الأدنَوْنَ، وعشيرته الذين يتقوَّى بهم[٢].

والأُسْرَةُ، بالضم: تعني الدِّرْع الحَصينَة، ومن الرَّجُلِ تعني : الرَّهْطُ الأَدْنَوْنَ[٣].

ب. الأسرة اصطلاحاً:

هي نواة المجتمع وركيزته الأساس التي يقوم عليها، حيث تتألف من رجل وامرأة تربطهم رابطة الزواج، تنشأ بينهما علاقة جنسية يُقرِّها الشرع، وتتوافق مع تقاليد مجتمعهما وأعرافه، وتنشأ عنها ذرية يعيشون معهما في نفس المسكن، يأخذون عنهما الدين والقيم والأخلاق وغالب الطبائع والتصرفات، ويؤدون أدوارهم الاجتماعية تحت رقابة الوالدين وتوجيهاتهما لهم.

---

(١) ينظر: الفوائد، الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٢، ١٩٧٣م، ١٥٦/١.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٠/٤.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٨، ٢٠٠٥م، ٣٤٣/١.

٢- مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي.

لقد أكرمت الشريعة الإسلامية المرأة أيَّما إكرام، وأولتها اهتماماً كبيراً، وكلفت لها الرجل . سواء أكان أباَ زوجاً . بمقتضى القوامة في أن يرعى شؤونها، وينفق عليها، ويؤمن لها جميع احتياجاتها ومتطلباتها، بما يحفظ كرامتها، ويلبي راحتها، فضلاً عن صيانته لعرضها.

ثمَّ جاءت هذه الشريعة السمحاء بمبادئ سامية رفعت من شأن المرأة، وأعلت مكانتها، وحطت عن كاهلها الحيف والظلم، وأزالت عنها صور الإهانة التي كانت تتعرض لها في شرائع الأمم السابقة وتقاليدها وأعرافها، والتي وصف لنا سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) جزءً منها بقوله: (كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ، وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا)[٤].

ولقد أقرَّ البعض من كتّاب الغرب المنصفين بتكريم الإسلام للمرأة، وهذا ما تطرق إليه العالم الفرنسي (جوستاف لوبون) بأن الإسلام قد أثر بشكل كبير في إعطاء المرأة مكانتها المرموقة في المجتمع أكثر من القوانين الغربية، بدليل مقارنة حال المرأة العربية قبل مجيء الإسلام مع حالها بعد نزول القرآن[٥].

وإنَّ من إكرام الشريعة الغراء للمرأة أنَّها قد ضمنت في أحكامها العديد من النصوص التي توجب احترام المرأة ووجوب رعايتها، ومنها ما أوجبته على الآباء من ضرورة رعاية البنات، والقيام على أمورهنَّ، وحُسن تربيتهنَّ وصحبتهنَّ، والتلطف في معاملتهنَّ بالمعروف.

ولقد بشرَّ النبيُّ (ﷺ) الأب الذي يكرم بناته بالوقاية من النار، ومرافقته (ﷺ) في الجنة، بقوله: ((مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ))[٦].

ولذا فإنَّ التزام البنت المسلمة بدينها واعتزازها به، ونشأتها في أحضان شريعتها السمحاء، بطاعتها لأوامر ربها (ﷻ) واتباعها لسنة نبيه (ﷺ)، فإنَّها لاشكَّ ستحقق

---

(٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، ط/١، ١٩٨٧، كتاب اللباس، باب مَا كَانَ النَّبِي (ﷺ) يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ، برقم (٥٨٤٣)، ١٩٦/٧.

(٥) ينظر: حضارة العرب غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر، ط/٤، ١٩٦٤، ص:٤٠١.

(٦) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ٢٠٠١ م، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، برقم (١٧٤٠٣)، ٦٢٢/٢٨، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

مكان الريادة في مختلف مجالات حياتها، وتنال المنزلة الكريمة التي اختصتها بها شريعتنا السمحاء، سواءٌ أكانت بنتاً أو أختاً أو زوجةً أو أماً.

العنف والتعنيف ظاهرة قديمة جديدة ، بل هي تكاد ان تكون علامة فارقة في كل العصور والأمم دون النظر الى الترقي والتدني والتقدم والتخلف ، لا الدول المتقدمة ، ولا الأخرى التي تتلمس طريق التطور ، والتي يسمونها مجاملة بالدول النامية ، بل من نافلة القول أن التعنيف والترهيب والإيذاء نحو الأضعف مجتمعياً كالأطفال ، والنساء والمسنين ، وذوي الاحتياجات الخاصة ونحوهم أصبح حالةً متزايدةً يوماً بعد يوم ، مما تحتاج التأمل العميق والتفكير المتأني في حصر أسبابه وأنواعه ، ثم البحث ملياً عن حلول نظرية وعملية شرعيةٍ وقانونيةٍ .

ومما لا شكَ فيه أن الثروة الفقهية والسلوكية والتربوية والعقائدية والإيمانية الهائلة المستنبطة من الكتاب والسنة والآثار العلمية الفذة التي خلَّفها أسلافنا العلماء المتقدمون تدعوننا ان نهلَ من تلك المعْلَمات بحثاً عن رؤى معمَّقة تنير لنا السبيل ، وتضيء الطريق ، تطرح الحلول والبدائل المناسبة لهذه الكارثة الأخلاقية والسلوكية على ما سيأتي في خواتيم البحث إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني : صور تعنيف الطفل

الأطفال هم الشَّريحة الأضعف في المجتمعِ بسبب عدم اكتمال نموّهم الجسماني والنفسي، فالأطفال بحاجةٍ إلى الرِّعاية والعِنايَة والاهتمام بشكلٍ كبيرٍ لإيصالهم إلى بر الأمان ، كما اعتنى الاسلام بالأطفال بشكل واسع لاعتماد الامة على مستقبل الاطفال، ومع مرور الزمن اهتمت المجتمعات بظاهرة العنف ضد الاطفال على الرغم من ان هذه الظاهرة ليست بجديدة ولكن انتشرت مؤخراً بشكل غير متوقع ومع تطور الاجيال جعلهم يخرجون عن صمتهم لإلقاء ما يحصل من أذى للأطفال ولتحقيق حمايتهم ، كل عنف يحدث لأي فرد ما دون سن الثامنة عشر يعتبر عنف ضد الاطفال ، كما يشير الباحثون في علم النفس الى ان صور العنف الموجهة ضد الطفل كثيرة جدا ، لكن من اخطرها :

١. العنف البدني:

ويكون باستخدام القوة الجسدية بهدف أن يتألم الطفل ابتداء من شد الأذن والشعر إلى القرص والضرب بالأيدي وقد يصل إلى الضرب بأداة مؤلمة للطفل كالعصا والحزام.

٢. العنف النفسي أو العاطفي:

في شكل الإهانات والشتائم والألفاظ الجارحة الموجهة للطفل أو انتقاده الشديد.

٣. الإهمال:

ويكون بضعف إشباع الاحتياجات البيولوجية والنفسية والتعليمية والتربوية للطفل.

٤. العنف الجنسي:

وهى أي سلوك جنسي غير لائق مع الطفل أو استخدام العنف أو القوة والضغط على الطفل لإجباره على الاشتراك في نشاط جنسي.

٥. العنف المدرسي :

وهو الذي يقع على الطفل داخل أسوار المدرسة، حيث قد يقوم به المدير أو المدرسون أو الزملاء.

٦. عنف الشارع :

وهو كل نوع من أنواع العنف الذي قد يُصيب الطفل بسبب الآخرين وهو في الشارِع.

٧. عمالة الأطفال: هذا النوع قد يصيب الأطفال، حيث يتم تشغيلهم في مختلف الأعمال وحرمانهم من التعليم، الذي يعد إجبارياً خلال الفترة الابتدائية، وقد يقوم أرباب العمل باستغلال الطفل بتشغيله ساعاتٍ طويلة مقابِل أجرٍ زهيد.[٧]

اما في الجانب الشرعي فمما لا شكٍ فيه أن للوالدين حقاً عظيما على أبنائهما ، يتقاصر اللسان والبنان أن يفيا بحقهما ، وهذا التعظيم والإجلال الشرعي لمنزلة الوالدين وكبر حقهما على الأبناء توافرت عليه نصوص الوحي منها " أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال عليه السلام: (أنت ومالك لأبيك)[٨] ، وهذه الفضائل مع أسباب اخرى لعلها تفضي بهم الى تجاوز الحدود المأذون فيها ، وهو داخل تحت سوء استعمال الحق ، ولذلك يحتاج مثل هذا الأمر الى وقفة تصحيح وترشيد وتصويب ليعرف كلٌّ ما له فيؤديه ، وما عليه فيوفيه ، وسنتناول بعض صور العنف الابوي نحو الابناء في الفروع الآتي بيانها :

الفرع الأول : التسوية بين الأبناء

الاصل الذي قامت به السموات والارض العدل والانصاف ، ومن العدل والانصاف والتسوية بين الابناء ، معاملتهم بميزان واحد من حيث التقبيل والبشاشة والاهتمام والرعاية ، لان الله تعالى قد امر بالعدل امرا عاماً ، على الرغم مما قد تطرأ مصلحة عارضة كالشفقة على الصغير حتى يكبر ، أو المريض حتى يبرأ ، ونحوها ، ثم يرجع الى الاصل المقرر من لزوم العدل مع الابناء جميعا ذكوراً واناثاً.

قال الشيخ السيد سابق : (لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل، وقد ذهب إلى هذا الامام أحمد واسحاق والثوري وطاووس وبعض المالكية فقالوا: " إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله، وقد صرح البخاري بهذا) [٩] ، واستدلوا على هذا بأن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أعطى ولده عطية ،

---

[٧]) ينظر: بحث عن العنف ضد الأطفال – موضوع https://mawdoo٣.com.

(٨) سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦٩ .

(٩) فقه السنة ٣ / ٢٩٩ – ٣٠٠ .

فجاء الى النبي عليه السلام ليشهد عليه فقال له : فَقَالَ « أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا ». قَالَ لاَ. قَالَ « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ». قَالَ بَلَى. قَالَ « فإني لاَ أَشهد» ، وفي رواية : " لاَ تشهدني عَلَى جَوْر.[١٠]

قال ابن قيم الجوزية : " هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والارض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الارض، وهو محكم الدلالة غاية الاحكام، فرد بالمتشابه من قوله: " كل أحد أحق بماله من ولده والناس أجمعين " [١١] ، فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ويقاس متشابهة على إعطاء الأجانب ، ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان ".[١٢]

وذهب الأحناف والشافعية ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الابناء مستحبة والتفضيل مكروه وان فعل ذلك نفذ، وفي قوله ﷺ : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» .[١٣]

أهمية دور القيادة في وضع أسس ومبادئ أو معايير ثابتة من شأنها أن تحافظ على معالجة أي خلل مستقبلي أو ظواهر مشابهة ، مع التركيز على أهمية استمرارية المربي في معالجة الظواهر الْمَرَضِيَّة، من كل جوانبها، والمتابعة الدائمة ضد عوامل الخلل والانحراف .[١٤]

الفرع الثاني : استشارة البنت في زواجها

الزواج شراكة روحية ، لا بد من ان تكون قائمة على الألفة والمودة بين الزوجين ، قال تعالى : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾الروم: ٢١ فيحصل بين الزوجين من الاستمتاع واللذة ووجود الأولاد وتربيتهم من المودة والرحمة ما لا نظير له ومثيل بين غيرهما [١٥] ، ولكي تتحصل هذه المقاصد العظيمة من الزواج ، لابد من وضع اسس سليمة لها ، ورأس هذه الأسس هو التراضي بين الزوجين ، ولما كان جانب المرأة هو الأضعف ، حمت الشريعة الغراء المرأة من أن يصادر رأيها في أمر جسيم يتعلق بها ، ولا يذوق أحد مرارته الا هي ، من خلال تحريضها الأولياء على استشارة المرأة في زواجها كقوله عليه الصلاة والسلام : "استأمروا النساء في أبضاعهن ، قالت قيل فإن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال سكاتها إذنها"[١٦]، وكردّه عليه الصلاة والسلام لنكاح امرأة وهي كارهة كما في حديث عائشة رضي الله عنها : «أن فتاة دَخَلَتْ عليها. فقالت: إن أبي

(١٠) صحيح مسلم ٥ /٦٦ - ٦٧ .
(١١) سنن الدار قطني ٤ / ٢٣٥ ، السنن الكبرى ، البيهقي ٧ / ٤٨١ .
(١٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ٣٢٩ .
(١٣) صحيح مسلم ٥ / ٦٥ .
(١٤) مجلة البيان العدد ٢١٣ ص: ٧ .
(١٥) تفسير السعدي، ص : ٦٠٩ .
(١٦) صحيح البخاري ٦ / ٢٥٤٧ .

زوجني من ابن أخيه ، ليَرفَع بي خَسيستَهُ ، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله فجاء رسولُ الله - عليه الصلاة والسلام - فأخبرتْهُ فأرسل إلى أبيها فدعاه. فجعل الأمرَ إليها. فقالت: يا رسول الله، قد أَجَزْتُ ما صنع أبي ، ولكن أردتُ أن أُعْلِمَ النساء : أن ليس للآباء من الأمر شيء».[١٧]

قال ابن قيِّم الجوزية: "إنّ الْبِكْر الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الرّشِيدَةَ لَا يَتَصرّف أَبُوهَا فِي أَقَل شَيْء مِنْ مَالِهَا إلّا بِرِضاهَا وَلَا يُجْبرهَا عَلَى إخْراجِ الْيَسِيرِ مِنْهُ بِدُونِ رِضَاهَا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُرِقّهَا وَيُخْرِجَ بُضْعَهَا مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا إلَى مَنْ يُرِيدُهُ هُوَ وَهِيَ مِنْ أَكْرَهِ النّاسِ فِيهِ وأَبْغَضِ شَيْء إلَيْهَا ؟ وَمَعَ هَذَا فَيُنْكِحُهَا إيّاهُ قَهْرًا بِغَيْرِ رِضَاهَا إلَى مَنْ يُرِيدُهُ وَيَجْعَلُهَا أَسِيرَةً عِنْدَهُ كَمَا قَالَ النّبِيّ عليه الصلاة والسلام: اتّقُوا اللّهَ فِي النّسَاءِ فَإِنّهُنّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ أَيْ أَسْرى وَمَعْلُومٌ أَنّ إخْراجَ مَالِهَا كُلّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَسْهل عَلَيْهَا مِن تَزْوِيجِها بِمَنْ لَا تَخْتارُهُ بِغَيْرِ رضاها وَأَمّا مُوَافَقَتُهُ لِمَصالِحِ الْأُمّةِ فَلَا يَخفى مَصْلَحَة الْبِنْتِ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ تَخْتارُهُ وَتَرْضَاهُ وَحُصُولُ مَقَاصِد النّكَاحِ لَهَا بِهِ وَحُصولُ ضِدّ ذَلِك بِمَن تُبْغِضُه وَتَنْفِرُ عَنْهُ فَلَوْ لَمْ تَأْت السّنة الصّرِيحَةُ بِهَذَا الْقَوْلِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصّحِيحُ وَقَوَاعِدُ الشّرِيعَةِ لَا تَقْتَضِي غَيْرَهُ" [١٨] ، بل ان الإمام أبا حنيفة ، والأمامية جعلوا للمرأة البالغة العاقلة الراشدة ان تتولى نكاح نفسها مباشرة ، وذلك اذا زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة ، وكذا اذا وكلت غيرها في تزويجها ، أو زوَّجها غيرها فأجازت[١٩] والمسالة الخلاف فيها مشهور بين الفقهاء .[٢٠]

ومما لاشك فيه ان مراعاة رأي المرأة ومشاعرها في زواجها واحترام اختيارها ورضاها له دور بالغ في حصول التوفيق للزواج وصيانته عما يسيء اليه ، وضمانة قوية لديمومة الحياة الزوجية ، وابعادها عن مواطن السوء ، لان زواجا بالإكراه قد يؤدي الى اثار سلبية ضارة بالفرد والمجتمع منها الزنا وما يسمى بالخيانة الزوجية .

قال العلامة الحجاوي : " ذكر الشيخ تقي الدين انه لَيْسَ لِأَحَد الْأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ ، وَإِنَّهُ إذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًّا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ مِنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَولَى ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَكْرُوهِ مَرَارَةٌ سَاعَةً وَعِشْرَةَ الْمَكْرُوهِ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى طُولٍ تُؤْذِي صَاحِبَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ فِرَاقُهُ " .[٢١]

(١٧) المسند ١٣٦/٦، سنن النسائي٨٦/٦ ، وينظر : جامع الاصول ، ابن الاثير ١١ / ٤٦٤ .

(١٨) زاد المعاد ٤ / ٢ .

(١٩) الاختيار ، ابن مودود الموصلي ٣ /١١١ .

(٢٠) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٢٥٤ – ٢٥٥ .

(٢١) شرح منظومة الآداب ص: ٢٧٥ .

الفرع الثالث : عدم النفقة على الأبناء

من صور العنف الأسري عدم وفاء الوالدين بالتزاماتهما المادية تجاه الابناء ذكوراً واناثاً ، ذلك الواجب الذي اتفقت على ايجابه الشرائع السماوية والعقول الصحيحة والفطر السليمة ، ولأجله ورد التحذير الشديد من التهاون فيه ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ" [٢٢] ، وفي رواية : "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ". [٢٣]

وإضاعة العيال والصغار مما يقع السؤال عنه باعتباره امانة عظمى من الامانات التي يجب القيام بها على احسن الوجوه " إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا استرعاهُ أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجلُ عن أهل بيته ". [٢٤]

بل بين النبي عليه الصلاة والسلام ان النفقة على الاهل اعظم اجرا من النفقة على غيرهم : " دينار أنفقتَه في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدَّقت به على مسكينٍ ، ودينارٌ أنفقته على أهلك ، أفضلُها الدِّينارُ الذي أنفقته على أهلك". [٢٥]

قال ابو قِلابة : بدأ بالعيال ، وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله له ويغنيهم .[٢٦]

الفرع الرابع : منع الأنثى من الزواج (العضل)

العضل : هو أن يمنع الولي ابنته أو أخته أو موليته أو قرابته [٢٧] من الزواج سواء برفض الخُطَّاب ، أو عدم استقبالهم أصلا ، أو المغالاة في المهور كثيرا بقصد ردِّ الخاطب ، أو امتنع الخطَّاب من خِطبتها لشدة الولي ، أو أن البنت البالغة العاقلة طلبت من وليها ان يزوجها فامتنع من ذلك . [٢٨]

وقد لاحظ الفقهاء هذه المسألة ووضعوا لها أحكاما دقيقة نذكر خلاصتها :

ليس للولي العضل عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد، لنقصان المهر، أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت به ، فسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أم دونه ، لم يجز العضل؛ لأن المهر محض حقها، وعوض يختص بها، فلم يكن للأولياء الاعتراض عليها فيه ؛ ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله ، فبعضه أولى، وقال أبو حنيفة :

---

(٢٢) سنن ابي داود ٢ / ٥٩ .

(٢٣) صحيح مسلم ٣ / ٧٨ .

(٢٤) صحيح ابن حبان ١٠ / ٣٤٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرطهما.

(٢٥) صحيح مسلم ٣ / ٧٨ .

(٢٦) الزواجر ٢ / ٨٨ .

(٢٧) منع القرابة من التزويج وهو ما يسمى بالنهوة ما زال موجودا الى الان في مجتمعاتنا ، مع وجود بعض النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

(٢٨) ينظر :الحاوي ، الماوردي ٩ / ٨٢ ، الإقناع ، الحجاوي ٣ / ١٧٣ ، الزواجر ٢ / ٣٥ .

للأولياء منع المرأة من التزويج بدون مهر مثلها؛ لأن عليهم فيه عاراً، وفيه ضرراً على نسائها لنقص مهر مثلهن ، ويرى المالكية أن العضل يتحقق في مسألتين : الأولى: إذا طلبها كفء ورضيت به، طلبت التزويج به أو لا، والثانية: إذا دعت لكفء، ودعا وليها لكفء آخر وهذا هو الاصح عند الشافعية والحنابلة في المسالة الثانية.[٢٩]

وقد روعي في دفع الإعضال أمران :

الأمر الأول : أن ترفع المرأة أمر الولي إلى القضاء ليرفع الضرر عنها .

الأمر الثاني : تحفيز الروح الإيمانية عند الولي وتذكيره بحرمة ظلم موليته ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، ولذلك عدَّ بعض العلماء العضل من الكبائر ، بل نقل الامام النووي الاجماع على ذلك [٣٠] ، ولكن نوزع في أن الْعَضْلَ ليس مِنْ الْكَبَائِرِ وَإِنَّمَا يَفْسُقُ بِهِ إذَا عَضَلَ مَرَّاتٍ أَقَلُّهَا فِيمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثٌ .[٣١]

المبحث الثالث : اسباب التعنيف

العوامل المؤدية الى العنف كثيرة من اهمها :

١- العوامل الذاتية:

وهي العوامل التي تجد مصدرها الفرد نفسه والتي لها اثر كبير على سلوك الفرد وارتكابه للعنف ومنها الشعور المتزايد بالإحباط, ضعف الثقة بالنفس, طبيعة مرحلة البلوغ والمراهقة, الاضطرابات الانفعالية والنفسية وضعف الاستجابة للمعاير الاجتماعية, وكذلك عدم القدرة على مواجهة المشكلات التي يعاني منها الفرد.

ومن العوامل الذاتية التي تهتم في تكوين السلوكيات العنيفة كذلك هو الشعور بالفشل والحرمان من العطف, وعدم قدرة الفرد على التحكم في دوافعه العدوانية, العجز عن إقامة علاقات حميمة, والرغبة في الحصول على ممنوعات وأشياء يصعب قبولها .[٣٢]

ويعد الإدمان على المخدرات من العوامل التي تؤدي الى العنف أيضاً بسبب معاناة المدمن من الاضطرابات النفسية التي تؤدي بدورها الى عدم قدرة الفرد للتكيف مع الواقع, وعدم الشعور بالاطمئنان والقلق, وضعف الواعز الديني, الذي بدوره يعمل

(٢٩) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٥١ وما بعدها ،التاج والاكليل ٣ / ٤٣٩ ، الحاوي ٩ / ٨٢ ، كشاف القناع ٥ / ٥٣ – ٥٥ ، الفقه الاسلامي وادلته ٩ / ٢٠٤ .

(٣٠) روضة الطالبين ، النووي ٧ / ٦٥ .وينظر : حواشي الشرواني ٧ / ٢٥١ .

(٣١) الزواجر ٢ / ٣٥ ، اعانة الطالبين ٣ / ٣١٧ ، نهاية المحتاج ٦ ، ٢٣٤ .

(٣٢) الأثر الذي يولده العنف على الأطفال ودور الجمعيات الأهلية في مواجهته, نجاة السنوسي: الجمعية العامة لحماية الأطفال بالإسكندرية. الإسكندرية , ٢٠٠٢, ص٥-٦.

على تهذيب سلوك الفرد واكتساب قيم سامية ورفيعة تعمل على التحكم والسيطرة في السلوك الفردي.[٣٣]

وقد أثبتت الدراسات إن العنف والانحراف يزيدان كلما قل تمسك الفرد بالدين والقيم الدينية وعدم تطبيقه لتعاليمها وفروضها, وتفسير هذه العلاقة العكسية إن التعاليم الدينية تغرس في نفس الفرد القواعد والأخلاق وتحثه على السلوك القويم وتبعده عن العنف والانحراف .[٣٤]

٢- العوامل الاجتماعية :

تلعب العوامل الاجتماعية دوراً فعال في ظاهرة العنف, إذ إن هناك بعض المتغيرات البيئية والاجتماعية الى تؤثر على العنف, ومنها التنشئة الاجتماعية حيث تعد الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى والمسؤولة عن تكوين شخصية الطفل من النواحي العقلية والوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية, وإذا كان لبعض المؤسسات الاجتماعية دور في هذه العملية فأن دورها ثانوي ويأتي في مرحلة زمنية لاحقة على السنوات التكوينية الأولى التي يعيشها الطفل في أحضان أسرته.

وقد تكون عملية التنشئة الأسرية خاطئة ينقصها تعلم المعاير والأدوار الاجتماعية السليمة, والمسئولية الاجتماعية, أو تقوم على اتجاهات والديه سلبيه مثل التسلط والرعاية الزائدة والتدليل أو الإهمال والتفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث .[٣٥]

ومن الجدير بالإشارة الى إن التنشئة الأسرية المبنية على تركيز رفع درجات الحقد والكراهية والانتقام ضد الأسرة المعارضة والمجتمع المعارض من الطرف الأخر, متناسين العوارض الجانبية لهذا التركيز, حيث الحقد والكراهية والانتقام قد تتأصل في شخصية الطفل أو نفسيته مما يترتب على ذلك من اثأر لا يحمد عواقبها, كذلك الكذب وعدم العدالة من الصفات السلبية التي تتأصل في النفس البشرية والتي تساعد على العنف[٣٦] ، ويمكن القول إن العنف يرتبط بدرجة كبيرة بنظام المعايير السائدة في كل مجتمع, أي إن العنف من الظواهر الاجتماعية المعقدة بدرجة كبيرة بسبب تعدد إبعاده وتداخل أسبابه واختلاف أنواعه .[٣٧]

إما الظروف المهيأة للعنف فهي :-

١- العمر الذي يشاهد فيه الطفل العنف, كلما تقدم العمر كلما كان الطفل أكثر قدرة على عدم التأثر وحماية نفسه .

(٣٣) علم المشكلات الاجتماعية, معن خليل عمر ، دار الشرق, عمان , ١٩٩٨,ط١, ص٢١٨ .

(٣٤) انحراف الإحداث في التشريع العربي , منير أبو الخير : مكتبة شباب الجامعة, ١٩٧٤, ص٣٤١ .

(٣٥) التوجيه والإرشاد النفسي , حامد زهران: عالم الكتب , القاهرة , ١٩٨٠, ط١ , ص٤٠٧ .

(٣٦) التفكك العائلي , علي الحوت: مطابع العدل , طرابلس , ١٩٩٢ , ط٢ , ص١٧.

(٣٧) التعليم والتنمية, محمد صبري الحوت وناهده عدلي : مكتبة الانجلو , القاهرة, ٢٠٠٧, ط١ , ص١٦٤ .

٢- عامل الجنس أو النوع, حيث إن الذكور أكثر قابلية للسلوك الإجرامي من الإناث .

٣- الحالة المزاجية, حدة المزاج قد ترتبط بالعنف .

٤- الذكاء قد يجنب صاحبة ارتكاب الأخطاء التي تجنب الضرر.

٥- الموافقة العقلية أو المعرفية .[٣٨]

الخاتمة والتوصيات :

١- الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاةُ والسلامُ على من بعثه الله بالحنفية السمحة رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهِ واتَّبعَ سنتهُ إلى يومِ الدينِ.

٢- أما بعدُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢] ، (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [الطلاق: ٣]، فاتقوا الله عباد الله حقيقة التقوى، واعلموا أن أجسادنا على النار لا تقوى، واعلموا أن الموت تخطانا لغيرنا، وسيتخطى غيرنا إلينا، والسعيد من استعد وأعد العدة من العمل الصالح وحسن الظن والتقوى، نسأل الله أن يرزقنا الإيمان والتقوى..

٣- وفي نهاية هذا البحث يجب أن نعرف بأن العنف هو سبب من أسباب هدم المجتمع، لذلك يجب على كل أسرة أن تقوم بواجبها وتربي أطفالها بشكل يضمن له حياة سوية، حتى يتم القضاء على العنف في مجتمعاتنا، كما يتضح أن الدين الإسلامي الحنيف قد نهى عن كافة صور وأشكال العنف، والعنف يعبر عن حالة سلبية وسلوك منحرف للتعبير عن الشعور الذي بداخل الفرد، فعندما يغضب الإنسان قد يترجم هذا الغضب في شكل أفعال أو ألفاظ تؤذي من حوله وتستهين بأرواحهم.

٤- كما ان العنف يعرض الأطفال للضرر الجسدي والنفسي باستمرار وجودهم في مناخ ملئ بالعنف ، وينعكس الجو الأسري الموجود بين الوالدين على تصرفاتهم مع أطفالهم، فيشعر الطفل بعدم الأمان والخوف والتهديد ، وعلى اثر ذلك يجب تعاون جميع أفراد المجتمع للقضاء على أشكال العنف الموجودة في المجتمعات ، ووعي كل فرد بحقوقه وواجباته أخلاقيًا وقانونيًا لمعرفة كيف يتصرف عندما يقع عليه أحد أشكال العنف ، وفرض العقوبات الصارمة ليكونوا عبرة لمن حوله، ومحاربة ظاهرة عمالة الأطفال وتوجيههم إلى التعليم ، كما اوصي طلاب العلم للحصول على نتائج لقمع ظاهرة العنف من المجتمعات .

(٣٨) دوافع المجرمين, عبد الرحمن محمد العيسوي : منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠٠٤ , ط١ , ص١٨٨ .

المصادر

القرآن الكريم

١. الأثر الذي يولده العنف على الأطفال ودور الجمعيات الأهلية في مواجهته, نجاة السنوسي: الجمعية العامة لحماية الأطفال بالإسكندرية. الإسكندرية , ٢٠٠٢.
٢. الاختيار لتعليل المختار ، ابن مودود الموصلي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ط٣ /- ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، بتحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
٣. اضواء البيان ، محمد الامين الشنقيطي ، دار الفكر ، ١٩٩٥م -١٤١٥هـ .
٤. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ت:طه عبد الرؤوف ، دار الجيل ، ١٩٧٣م .
٥. الاقناع،الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.
٦. انحراف الإحداث في التشريع العربي, منير أبو الخير: مكتبة شباب الجامعة, ١٩٧٤.
٧. ايسر التفاسير ، ابو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥ / ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨. التعليم والتنمية, محمد صبري الحوت وناهده عدلي : مكتبة الانجلو , القاهرة, ٢٠٠٧, ط١ .
٩. التوجيه والإرشاد النفسي , حامد زهران: عالم الكتب , القاهرة , ١٩٨٠, ط١ التفكك العائلي , علي الحوت: مطابع العدل , طرابلس , ١٩٩٢ , ط٢ .
١٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير الجزري ت: عبد القادر الأرنؤوط، ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، ط١ / ١٩٦٩م .
١١. الحاوي ، ابو الحسن الماوردي ، دار الفكر .
١٢. دوافع المجرمين, عبد الرحمن محمد العيسوي : منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠٠٤ , ط١ .
١٣. روح المعاني ، ابو الثناء الالوسي ، دار احياء التراث العربي بيروت .
١٤. روضة الطالبين ، ابو زكريا النووي ، المكتب الاسلامي بيروت ، ١٤٠٥هـ
١٥. زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٤٧م .
١٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر المكي الهيتمي ، ت: عبد اللطيف حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢/ ٢٠٠٥م -١٤٢٦هـ .
١٧. سبل السلام ، الامير الصنعاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٤ / ١٩٦٠م-١٣٧٩هـ .
١٨. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
١٩. السنن الكبرى ، احمد بن الحسين البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١ / ١٣٤٤ هـ .
٢٠. شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢/ ١٣٩٢هـ.

٢١. شرح منظومة الآداب الشرعية ، موسى بن احمد الحجاوي ، ت: نور الدين طالب ، دار النوادر ، دمشق ، ط١ / ٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ .
٢٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي ، ابن حبان ، ت: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط٢ / ١٩٩٣م – ١٤١٤هـ .
٢٣. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، ت : مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط٣ / ١٩٨٨م – ١٤٠٧هـ .
٢٤. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، دار الجيل، دار الافاق الجديدة بيروت .
٢٥. علم المشكلات الاجتماعية, معن خليل عمر، دار الشرق ,عمان, ١٩٩٨,ط١, .
٢٦. العنف الأسري الموجه ضد الطفل ، سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة (٢٠١٣)،، جامعة قاصدي مرباح.
٢٧. عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي ،دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ / ١٤١٥هـ
٢٨. الفقه الاسلامي وادلته ، د-وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق .
٢٩. فقه السنة ، السيد سابق ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ٢٠٠٦م .
٣٠. فيض القدير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٣١. القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، راجعه واعتنى به :أنس محمد الشامي ، زكريا جبار أحمد ، دار الحديث القاهرة ،٢٠٠٨م.
٣٢. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي ، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٣٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٣٤. مسند الامام احمد ، احمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
٣٥. مقاييس اللغة ، ابن فارس ت عبد السلام هارون، ط اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م
٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبعت بين سنتي ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ ، بمطابع دار الصفوة ، مصر .
٣٧. نهاية المحتاج ، شمس الدين الرملي ، دار الفكر للطباعة .